

175170 - كيف يتصرف من تعرّض للضرب في الشارع من قبل معتدين ؟

السؤال

عندما أدخل في مشاجرة أو مناورة بين أشخاص يكرهونني ويكونون منعدمي الأخلاق فإنني أكون هادئاً وغير متعصب ، وغير ذلك فإنني أنصحهم لله أكثر من مرة على أن ما يفعلونه من العنف المكروه في الإسلام وأنه يجب أن يحترموا تربية الأب والأم وألا يسبوا وغير ذلك . لكن عندما يبدأ أحد بالهجوم عليّ فإنني لا أرد الضربات لأنني لا أعلم موقف الإسلام من ذلك ، هل أرد كل ضربة بضربة مثلها أو أقف ولا أدافع عن نفسي ؟ وأقول هذا لأنني أعلم أنني لو حدثت وهجمت سأكون مؤذياً بالفعل ! . فالرجاء منكم أن تجيبوني على موقف الإسلام من " رد " الضرب والعنف ، وأرجو أن يكون مصحوباً بالأدلة الإسلامية إن أمكن .

وجزاكم الله عن أفعالكم خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد أحسنتَ في نصحك لأولئك الأشرار وتذكيرهم بالله تعالى على ما يصدر منهم من سوء أقوال وأفعال ، وهذا الذي يجب على المسلم فعله حين رؤية أو سماع مثل تلك المنكرات .
وإذا حصل منهم - بعد ذلك - اعتداء عليك فإنه يجوز لك دفعهم ، ويسمى هذا - في الشرع - " دفع الصائل " ، على أن هناك ضوابط لهذا الدفع ، أهمها أمران :

الأول : أن تدفعه بالأخف فالأخف ، فلا تضربه وأنت قادر على دفعه ، ولا تضرب بعصا مع استطاعتك ضربه بيدك .
وفي " الموسوعة الفقهية " (28 / 106) : " ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن ، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس : حرّم الضرب ، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرّم بسوط ، أو بسوط حرّم بعصا ، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرّم دفعه بقتل ؛ لأن ذلك جُوز للضرورة ، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .
وعليه : فلو اندفع شره بشيء آخر كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق أو غير ذلك : لم يكن له ضربه ، وإن ضربه ضربة عطلته : لم يكن له أن يثني عليه ؛ لأنه كُفِيَ شرّه ، ولأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه فلم يكن له فعله " انتهى .

الثاني : تجنب الضرب على الوجه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) .
رواه البخاري (2420) ومسلم (2612) - واللفظ له - ، ورواه - أيضاً - بلفظ (فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ) .

قال ولي الدين العراقي - رحمه الله - : " قَدْ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ [يعني في رواية الحديث (إذا قاتل أحدكم أخاه)] قَاتَلَ : بِمَعْنَى قَتَلَ وَإِنَّ الْمُفَاعَلَةَ هُنَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ، بَلْ هِيَ مِثْلُ عَاقَبْتُ اللَّصَّ ، وَطَارَقْتُ النَّعْلَ ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى إِذَا ضَرَبَ ، وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ .

وَقَدْ يُقَالُ : هِيَ عَلَى بَابِهَا ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ مُقَاتَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَوْ فِي دَفْعِ صَائِلٍ وَنَحْوِهِ : يَتَّقِي وَجْهَهُ ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ضَرْبٌ ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَتَّقِيَ الْوَجْهَ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمُدَافَعَةِ قَدْ تَضَطَّرَّهُ الْحَالُ إِلَى الضَّرْبِ فِي وَجْهِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَنَهَى عَنْهُ ؛ فَالَّذِي لَا يُدَافِعُهُ الْمَضْرُوبُ أَوْلَى بِأَنْ يُؤَمَّرَ بِاجْتِنَابِ الْوَجْهِ . انتهى من " طرح التثريب " (8 / 16) .
وانظر جوابي السؤالين (78978) و (83420) .

وإذا كنتَ في بلد يحكم بالشرع في القصاص ، فلك أن تقاضي من ضربك لتقتص منه بمثل ما فعل بك ، والصحيح من قولي العلماء أن الضرب مما يجوز فيه القصاص .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصا ونحو ذلك : فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه بل فيه التعزير ؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه .
والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب " انتهى من " مجموع الفتاوى " (28 / 379) .

على أنه من المهم هنا أن يعلم هذا الخصم أنك إنما تركته لله ، وعفوت عنه عن قدرة ، لا عن عجز ؛ وخاصة إذا كان من سفهاء القوم ، وأراذل الناس ؛ وإذا اضطررك الحال إلى أن تمسك به ، أو تجعله في موقف يوقن فيه بمقدرتك على الرد ، وعلى عقابه فهو حسن ؛ فالعفو مطلوب ، وهو من محاسن الأخلاق والفضائل ؛ لكن بحيث لا يغري السفهاء بك ، ويجرئهم على إيذاك .

والله أعلم